فان كان لحاجة بان تثاءب استحب وضع يده على فيه ليلا يدخل
الشيطان من فمه الى قلبه فيوسوس ويستحب اذا تثاءب ان
يبالغ في رده ما استطاع بطبق فيه قال صلى الله عليه وسلم
اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فانه اذا قال هذه
ضحك الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام بحيث تخفى عليه
بعض قراءة الامام فاستحب بوضع يده على اذنه ليسمع
بذلك صوت الامام ويسمع قراءته فيحتمل القول بالكراهة لان
فيه مخالفة السنة وهي وضع اليدين تحت الصدر ويحتمل القول
بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك ليحصل سنة سماع القراءة والاقرب
الاول لانه احداث هيئة لم يتعهد مثلها في الصلاة والمأموم اذا لم
يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة وتكره الصلاة في الثوب الذي
فيه صور او صليبة او خطوط تلهي كالسجاد اليمني والحمر
والمخططة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فان صلى على شيء من هذه
وخاف ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه وتحرم الصلاة في الكنيسة
الطاهرة من النجاسة ان كان في حيطانها تصاوير فان لم يكن
فيها تصاوير ولم يوهم ذلك اقامة شعارهم ولا تعظيم معتقدهم
كرهت وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر او الثوب بان يشتمل
ذيله او يشمر كمه او يشد وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع
او السجود او شعره معقوص او مردود تحت عمامته ويستحب
لمن راى انسانا يصلي وهو معقوص الشعر او مشمر الكم
ان يحل شعره وكمه وكل شداد وسطه وسواء اذن المصلي
في ذلك ام لا ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم وتكره
في الصلاة الصفر وهو الصاق احد القدمين الى الاخر وهو

الصفة

الصفة والسنة ان يفرق بينهما قدر شبر وتكره فيها الصفن وهو
القيام على احدي الرجلين والاعتماد على الاخرى وتكره في الصلاة الخصر
وهو وضع يده على خاصرته والخاصرة الجنب وتكره فيها التقويب
والتقويس والاشخاص في الركوع فالتقويب المبالغة في خفض
الراس والاشخاص رفع الراس عن استواء الظهر والتقويس
تقوس الظهر والسنة مد الظهر قال الاصحاب وتكره ان يصلي
الرجل وبين يديه امراة او رجل يستقبله فان جلس الرجل في المسجد
واستقبل المصلين امر بالقيام من مجلسه او تحول وجهه الى
القبلة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بين يديه رجل
فحدث بحديث يشوش فكره ان شوش عليه في القراءة حرم عليه ذلك
وكره له هو الصلاة اليه ولا تكره الصلاة الى النايم وتحرم على النايم
وتكره الصلاة الى الجدار او الشاخص النجس قال في الشامل
وتحرم على النجس بدون حايل وتكره مع الحايل ويستحب ايقاظ
النايم للصلاة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يستتر بامراة ولا دابة
يعني لا يصلي اليهما وتكره مسح الحصى وتسويته في السجود لانه
اشتغال وعبث في الصلاة وتكره النفخ في الارض في موضع السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفخ وكان اذا سجد نفخ التراب
تترب وجهك بافخ وفي رواية ترب وجهك الله تعالى ويكره
ان يروح في الصلاة بكمه على نفسه او بمروحة وان يامر غيره بالتروح
عليه وتكره ان يقعقع اصابعه او يشبكها ولو راى في ثوبه قملة او
برغوثا وهو يصلي قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتغافل
عنها وان التقاها بيده او مسكها حتى يقع فلا باس فان قتلها في
الصلاة عفي عن دمها دون جلدها فان قتلها وتعلق جلدها بظفره

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)